حتى يزول البياض السادسة بعد المائة التقوم للنفوس لا يثبت الا بما يثبت
التقوم للاموال ولا تتقوم فيهما الا بالاحراز فلذا الوقتل احد الاسيرين المسلمين
صاحبه ثمة عمدا او خطأ لا يجب قصاص ولا دية الا اذا كانا مستأمنين فتجب
الدية في ماله والكفارة في الخطأ السابعة بعد المائة الاوصاف لا يقابلها
شيء الا اذا صارت مقصودة بالاتلاف الثامنة بعد المائة الشيء متى لم ينعقد
موجبا للضمان في الابتداء لا ينقلب موجبا فلذا ضمن المودع اذا اتلف بعد ايداع عمها
الا مودع الا ان قبض مودعه لم يكن موجبا في الابتداء قبل التفرق فلا ينقلب
التاسعة بعد المائة الكتابة بما هو دال على المراد اولى فلذا يكتب المعار
قد اطعمني ارضك لا اعرتني العاشرة بعد المائة الجنين تبع للام حقيقة
وحكما فيما هي فيه التبعية اما ما لا يحكى فلا فلذا الا يتذكى الجنين بذكاة امه
لان شرع الذبح لاخراج الدم المسفوح وليس هو وجد من الاصل سبب الحي وجه
من الجنين الحادية عشر بعد المائة المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا
واذا لم يوجد السمع فالامر مفوض الى رأي المبتلى به وهنا يتفرع عليها اكثر
من ان يحصى ولذا لم يكن العشر في التقدير صحيحا العدم ورود
وتعليم كلب الصيد بالاجتهاد لا بالثلاث الثانية عشر بعد المائة الشيوع
لا يمنع اذا كان المستحق واحدا فلذا صحت الصدقة لاثنين وبطلت الهبة
لاثنين الثالثة عشر بعد المائة العبرة للمعاني لا للالفاظ ولذا كانت الصدقة
للغني هبة له الرجوع فيها والهبة للفقير صدقة لا رجوع الرابعة عشر
بعد المائة القول قول من يشهد له الظاهر فلذا كان القول قول مدعي الاجل
في السلم طالبا او مطلوبا الخامسة عشر بعد المائة الدراهم والدنانير
لا يتعينان في المعاوضات عقدا وفسخا ويتعينان في الامانات والمغصوبات
والوكالات ولذا قيد الوكالة بالعين عنها او بالدين ثم استهلك العين
او اسقط الدين بطلت الوكالة وتمامه في الخلاصة من كتاب الوكالة
السادسة عشر بعد المائة تمليك الدين من غير من عليه الدين ابرا ومن غير
من عليه لا يصح الا اذا وكله بقبضه لنفسه ثم له السابعة عشر بعد المائة

مواضع

مواضع التهمة مستثناة من الاطلاق فلا يعقد الوكيل مع من لا تقبل شهادته له
الثامنة عشر بعد المائة كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه عرف ظاهر وفيه
منفعة لاحدهما او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق او للاجنبي يفسد
العقد والا فلا فلذا افسد البيع بشرط وطء المشتري لحصول النفع به للبايع
حيث يمتنع حق الرد بالعيب بالوطء التاسعة عشر بعد المائة امتناع الرد
بالعيب اذا كان بفعل مضمون من المشتري لو كان في غير ملكه فانه يبطل
حق الرجوع بالنقصان كالقتل واذا امتنع الرد لا بفعل من جهته بان هلك
في يده او بفعل غير مضمون له الرجوع بالنقصان العشرون بعد المائة
الاقرار بما لا يحتمل النقض لا يبطل برد المقر له والاقرار بالنسب مما لا يحتمله
بعد ثبوته فلا يبطل به بخلاف ما يحتمله فيقبل فلذا لو قال حمل امتي منك
فرد فلا يصح بعد دعواه الولد الحادية والعشرون بعد المائة سبب وجوب
الاستبراء استحداث الملك واليد والعلة الحقيقية ارادة الوطء عيوانها
تبطن فيدار الحكم على دليلها وهو التمكن في الوطء فلذا لو اشترى المكاتب
اخته ثم عجز وجب على المولى الاستبراء لان الاخت لا تصير مكاتبة تبعا لاخيها
بخلاف امه وبنته والمكاتبة لان استبقاء الملك فيها لا استحداث الثانية
والعشرون بعد المائة البيع اذا كان صفقة واحدة وفسد في البعض سرى
الى الكل فلذا اذا عقد صرف وبيع صفقة نسيئة فسد الثالثة والعشرون
بعد المائة حق العبد يقدم على حق الشرع لغناه وحاجة العبد فلذا اسقط
حق الاسترداد في الفاسد ببناء المشتري الرابعة والعشرون بعد المائة
شبهة الحرام حرام فلذا لا يجوز بيع المريض لوارثه عينا ولو بالقيمة لان التبرع
له حرام وفي البيع شبهة لكونه ايثارا بالعين الخامسة والعشرون بعد المائة
من ملك شيئا ملك ما هو من لوازمه لا غيرها فلذا الاحر يكم للنهر لا مكان اخراج
الطين الى موضع اخر السادسة والعشرون بعد المائة المامور بالشيء
مامور بما تمامه فقط فكان تسليم اللبن باقامته فقط لانه به يتم السابعة
والعشرون بعد المائة الخط للقلب كالمرآة للعين والمرآة اذا لم تجد في العين

Copyright © King Saud University

مخطوطات جامعة الرياض